

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٤٦ لسنة ٢٠١٣ بضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بالإبراهيمية مع فرع توثيق الإبراهيمية تحت مسمى "مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالإبراهيمية" تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق - مركز شرطة الإبراهيمية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد الإبراهيمية) - مركز شرطة الإبراهيمية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ويكون مقره مكتب بريد الإبراهيمية الكائن بشارع مضرب الأرز بالإبراهيمية - محافظة الشرقية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه نمامورية شهر وتوثيق الإبراهيمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان